له ولا نقول بان الاول وصف والثاني قطع عن الوصف غير صحيح
الا ترى ان يوما فيما اذا قال والله لا اقربكما الا يوما اقربكما
فيه عام بعموم الوصف مع انه مسند الى ضمير المتكلم دون يوم
اجاب عنه صاحب الكشف بان الضرب قائم بالضارب فلا
يتقوم بالمضروب لامتناع قيام الوصف بشخصين والمفعول
به فضلة يثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يظهر اثره في
التعميم بخلاف المفعول فيه فانه صرح به وقيد وصفه
بصفة عامة مع ما بين الزمان والفعل من التلازم ولقائل
ان يقول الضرب صفة اضافية لها تعلق بالفاعل
ولهذا الاعتبار وصف له ولا امتناع في قيام الاضافيات
بالمضافين والمتعدي يحتاج الى المفعول به في التعقل
والوجود والى المفعول فيه في الوجود وافتقاره بالاول
اشد والفاعل ايضا ضروري فينبغي ان لا يظهر اثره في
التعميم وكونه غير فضلة لا ينافي الضرورة بل يؤكدها
ويمكن ان يقال في الفرق ان ثبوت هذا العموم ليس
بوضعي بل مستفاد من خارج في الصورة الاولى لما علق عتق
كل على ضربه توفر الداعي لان الطبيعة مجبولة على الخلاص
عن الرقية فاعتبر العموم وفي الصورة الثانية لما علق
العتق بضرب المخاطب والانسان قلما يبتغي في ذهاب
ماله لغيره على العموم بل يبغي واحدا للحاجة الاصلية
الى ذلك والانسان مجبول على الامساك لان اصله التراب
وفيه يبس وقبض والله اعلم وكذا اي كالوصف العام في افادة
العموم اذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف بمعنى
العهد اوجبت العموم اي عموم الجنس وهو مختار صاحب
التنقيح وفخر الاسلام فيحمل الكل والاولى بطريق الحقيقة

١٧٥

لوجود

ونقض بالمفعول به وبهذا الاعتبار وصف له م

لوجود الحقيقة فيهما لكن عند الاطلاق ينصرف الى الادنى
لتيقنه وتحقيرا للكل بل للقليل فاذا حلف لا يتزوج النساء حنث
بتزوج امراة اعترض عليه بانه يلزم ان لا يصح الاستثناء
من الركبان لو اللازم منتف اجماعا وبان كلهم في قوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم يلزم ان يكون بيان تغيير لاحد المحتملين
وقد اجتمعت الائمة انه تاكيد وبان المعرف باللام ان كان
عاما ينبغي ان يثبت ولا للكل عند الاطلاق يحتمل المعاد وبذلك
هو موجب سائر الفاظ العموم وان لم يكن عاما لا يصح عده
من دلائل العموم قال الشيخ عبد العزيز لم يتضح لي سر
هذه المسئلة واختار قول جمهور الاصوليين وعامة اهل
اللغة وهو ايضا تفيد عموم الاستغراق سواء كانت داخلة
على المفرد او الجمع لان اللفظ الذي دخل عليه اللام دال
على الماهية بدون اللام فحمل اللام على افادة الحقيقة
اولى من حمله على تعريف الجنس والفائدة الحقيقية اما
تعريف العهد او استغراق الجنس فتعريف العهد اولى من
الاستغراق لانه اذا ذكر بعض افراد الجنس خارجا او ذهنا
فحمل اللام على ذلك البعض اولى من حمله على جميع الافراد
لان البعض متيقن وان لم يحتمل العهد فالاستغراق متعين
ولهذا حمل اللام في قوله تعالى والسارق والسارقة وقوله
تعالى ان الانسان لفي خسر على الاستغراق بالاجماع الا ان
تدل القرينة على ان اللام لجنس الماهية كما في قوله
الانسان حيوان ناطق او على ان البعض مراد كما في قوله
لا اتزوج النساء لان الحال يدل على ان التزوج بنساء
العالم غير ممكن فيصرف الى الاقل المتيقن حتى يسقط
اعتبار الجمعية اذا دخلت اللام على الجمع عملا بالدليلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)